الأمور الخارجة عن إسناد الحديث النبوي الشريف والتي تؤثر في قبول الحديث ورده

حاتم السعيد الدمرداش متولي
أستاذ مساعد بكلية العلوم والآداب بعقلة الصقور-جامعة القصيم-المملكة العربية السعودية

المقدمة

إِسْنادُ الحديث: هُو الطَّريقُ الموصِلةُ إِلى المتنِ.[1] ويسميه البعض أيضا: سند الحديث. وهذا الطريق هو مجموعة الرجال الذين سمعوا هذا الحديث ورووه حتى وصل إلينا. وقد وضع العلماء السابقون مجموعة من الشروط والضوابط في هؤلاء الرواة حتى يميزوا بين من يُقبل حديثه ومن يُرد. وبناء على الحكم على إسناد الحديث يتوقف الحكم على الحديث نفسه. وإن الباحث في أقوال السابقين وتطبيقهم العملي في قبول أو رد هذه الأحاديث يجد أن قبول الحديث والعمل به، أو ردّه وترك العمل به لا يتوقف على الحكم على سند الحديث صحة وضعفا فقط، بل إن هناك مجموعة من الأمور الخارجة عن الإسناد والتي كان ينظر فيها السلف الصالح لكي يعملوا أو يتركوا العمل بالحديث.

وهذا البحث ما هو إلا محاولة لتسليط الضوء على هذه القرائن الخارجة عن الإسناد والتي تؤثر في قبول الحديث وردّه، وهي مستقاة من أقوال العلماء السابقين، ومن التطبيق العملي لهم أثناء حكمهم على الحديث؛ حيث قمت بتأصيل هذه القاعدة من خلال أقوال العلماء السابقين في ذلك، ومن خلال التطبيق العملي في الحكم على الأحاديث والعمل بكثير منها أو ترك العمل بها بناءً على هذه القرائن التي أوجبت العمل أو تركه.

الأسباب الدافعة للبحث:

١-إظهار منهج السلف في كيفية تقبل الحديث النبوي الشريف أو ردّه.

٣-عدم التسرع في الحكم على الحديث بمجرد البحث في إسناده.

٤-بيان أن المحدّث يحتاج إلى أنواع كثيرة من العلوم والمعارف ليصح حكمه على الحديث.

٥-الربط الشديد بين القرآن الكريم والحديث النبوي.

٦-بيان خطأ كثير من طلاب العلم الذين يعتمدون على كتب الجرح والتعديل فقط في الحكم على الحديث.

٧-بيان خطأ من ترك حفظ كتاب الله وفهمه قبل التبحر في علم الحديث.

وقد قسمت البحث أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: جمل من أقوال أهل العلم تثبت وجود أمور خارجة عن الإسناد تؤثر في الحكم على الحديث

المبحث الثاني: أمثلة من أحاديث لم يصح إسنادها وقبلها أهل العلم بسبب هذه القرائن.

المبحث الثالث: رد بعض الأحاديث الصحيحة بسبب هذه القرائن.

المبحث الرابع: أمثلة من أحاديث ردها أهل العلم بسبب هذه القرائن.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

جمل من أقوال أهل العلم تثبت وجود أمور خارجة عن الإسناد تؤثّر في الحكم على الحديث

وهذه الأمور هي: الموافقة أو المخالفة لما يراه أصلا يرجع إليه، وذلك كالقرآن الكريم، أو القياس، أو أصول الدين العامة وقواعده الكلية، أو جريان العمل بهذا النص، أو تلقي الأمة الحديث بالقبول واشتهاره بلا نكير.

فقد يضع العالم مجموعة من الأصول والقواعد العامة التي يسير عليها في منهجه العلمي، وحيثما وَجد نصا يتوافق مع هذه الأصول والقواعد فإنه يقبله، وهذا كثير عند المحدثين والفقهاء.

فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول؛ فإنه يوجب العلم والعمل، ويصير حينئذ كالمتواتر في الاحتجاج به[٢].

فممن كان يرى أن عمل المسلمين حجة، وإن لم يصح فيه دليل: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت:١٠٦هـ) وسالم بن عبد الله بن عمر (ت:١٠٦هـ) ففي الدارقطني عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن عدة الأمة، فقال: "الناس يقولون: حيضتان وإنا لا نعلم ذلك " أو قال: «لا نجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ». ...وعن القاسم وسالم قالا: «ليس هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولكن عمل به المسلمون»[٣]

وقال مالك(ت:١٧٩ه): شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده.[٤]

والشافعي (ت:٢٠٤ه) رحمه الله تكلم على حديث: (لا وصية لوارث) وبين ضعفه وما في إسناده، ثم قبله، وأفتى به، فقال: (وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما وإجماع الناس...قال: فاستدللنا بما وصفت، من نقل عامة أهل المغازي عن النبي ﷺ أن: " لا وصية لوارث " على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ، وإجماع العامة على القول به.[٥]

ويورد البخاري(ت:٢٥٦ه) في صحيحه في مقام الاحتجاج حديثا ضعيفا فيقول: وَيُذْكَرُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»[٦]

ويعلق على ذلك الحافظ ابن حجر(ت:٨٥٢ه) قائلا: (وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، والا فلم تَجْر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج)[٧].

وعلق أيضا البدر العيني(ت:٨٥٥ه) بقوله: فإن قلت: ليست من عادة البخاري أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به. قلت: بلى، ولكن لما رأى أن العلماء عملوا به، كما قال الترمذي عقيب الحديث المذكور، والعمل عليه عند أهل العلم[٨]، اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه.[٩]

وقال الجصاص(ت:٣٧٠ه) عند الكلام على حديث: (طلاق الأَمَةِ تطليقتان وعدتها حيضتان): (وقد تقدم سنده، وقد استعملت الأُمَّةُ هذين الحديثين في نقصان العِدَّةِ، وان كان وروده من طريق الآحاد، فصار في حيز المتواتر، لأن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر)[١٠]

وقال الأستاذ أبو إسحق الاسفرايني (ت:٤١٨ه): (تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم) وقال نحوه ابن فورك(ت:٤٠٦ه).[١١]

وقال الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣ه): الأخبار كلها على ثلاثة أضرب: فضرب منها يعلم صحته، وضرب منها يعلم فساده، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من

الأمرين دون الآخر. أما الضرب الأول، وهو ما يعلم صحته، فالطريق إلى معرفته -إن لم يتواتر حتى يقع العلم الضروري به- أن يكون مما تدل العقول على موجبه، كالإخبار عن حدوث الأجسام، وإثبات الصانع، وصحة الأعلام التي أظهرها الله عز وجل على أيدي الرسل، ونظائر ذلك، مما أدلة العقول تقتضي صحته. وقد يستدل أيضا على صحته بأن يكون خبرا عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السنة المتواترة، أو اجتمعت الأمة على تصديقه، أو تلقته الكافة بالقبول، وعملت بموجبه لأجله.(١٢)

وقال الخطيب (ت:٤٦٣ه) أيضا: المسند ضربان: أحدهما: يوجب العلم، وهو على أوجه: منها: خبر الله سبحانه، وخبر رسوله ﷺ ومنها: أن يحكي رجل بحضرة رسول الله ﷺ شيئا ويدعي علمه، فلا ينكره عليه، فيقطع به على صدقه. ومنها: أن يحكي رجل شيئا بحضرة جماعة كثيرة، ويدعي علمهم به فلا ينكرونه، فيعلم بذلك صدقه. ومنها: خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول، فيقطع بصدقه، سواء عمل به الكل أو عمل به البعض، وتأوله البعض. فهذه الأخبار توجب العمل ويقع بها العلم استدلالا.(١٣)

وقال ابن عبد البر (ت:٤٦٣ه): روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح أن النبي ﷺ قال: "الدينار أربعة وعشرون قيراطا"(١٤) وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه.(١٥)

وقال ابن عبد البر (ت:٤٦٣ه)أيضا: كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة، لرده كثيرا من أخبار الآحاد العدول، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا... قال: وكان مع ذلك محسودا لفهمه وفطنته.(١٦)

وذكر الغزالي (ت:٥٠٥ه) من المرجحات بين الأخبار: أن يشهد القرآن أو الإجماع أو النص المتواتر أو دليل العقل لوجوب العمل على وفق الخبر، فيرجح به.(١٧)

وذكر أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (المتوفى: ٥١٣هـ) أن من التراجيح بين الأحاديث أن يكون أحد الخبرين موافقا لظاهر القرآن أو السنة...(١٨)

وقال ابن العربي (ت:٥٤٣ه): إِذَا خَالَفَ خَبَرُ الْوَاحِدِ الْأُصُولَ بَطَلَ فِي نَفْسِهِ.(١٩)

وقال ابن العربي أيضا: إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به. وقال الشافعي: يجوز العمل به. وتردد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه.(٢٠)

وقال العلامة علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم الخزرجي الفاسي المعروف بابن الحصار أبو الحسن (ت:٦١١ه): قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله، والعمل به.(٢١)

وقال الشاطبي (ت:٧٩٠ه) عن بعض أنواع الدليل (وهو الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي؛ فمردود بلا إشكال. ومن الدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أنه مخالف لأصول الشرعية، ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟

والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار.)(٢٢)

قال: (وهذا القسم على ضربين:

أحدهما: أن تكون مخالفته للأصل قطعية؛ فلا بد من رده.

والآخر: أن تكون ظنية؛ إما بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعيا، وفي هذا الموضع مجال للمجتهدين، ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار الظني على الإطلاق، وهو مما لا يختلف فيه.)(٢٣)

وقد ذكر الشاطبي كلاما ماتعا في هذا الباب فقال في بيان مسألة وهي: خبر الواحد إذا كملت شروط صحته؛ هل يجب عرضه على الكتاب، أم لا؟ فقال الشافعي: "لا يجب؛ لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب". وعند عيسى بن أبان يجب، محتجا بحديث في هذا المعنى، وهو قوله: "إذا روي لكم حديث؛ فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فاقبلوه، وإلا؛ فردوه" فهذا الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق، قال: وللمسألة أصل في السلف الصالح... (٢٤) ثم ذكر فعل عائشة وغيرها من الصحابة في ذلك، وسيأتي بيان ذلك.

وقال الزركشي(ت:٧٩٤ه): الحديث الضعيف إذا تلقته الأُمَّة بالقبول؛ عُمِل به على الصحيح، حتى إنه يترل مترلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع.[٢٥] وقاله السخاوي(ت:٩٠٢ه) أيضا.[٢٦]

وقال ابن تيمية(ت:٧٢٨ه): والمرسل إذا أرسل من جهة أخرى، أو عضده ظاهر القرآن أو السنة؛ صار حجة وفاقا.[٢٧]

وقال القاسمي: الصحيح لغيره هو ما صحح لأمر أجنبي عنه، إذ لم يشتمل عن صفات القبول على أعلاها:

-كالحسن فإنه إذا روى من غير وجه، ارتقى بما عضده من درجة الحسن إلى مترلة الصحة.

-وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول، فإنه يحكم له بالصحة، وإن لم يكن له إسناد صحيح.

-وكذا ما وافق آية من كتاب تعالى، أو بعض أصول الشريعة.[٢٨]

وقال ابن الوزير(ت:٨٤٠ه): (وقد احتج العلماء على صحة أحاديث بتلقي الأُمَّةِ لها بالقبول)[٢٩]

وقال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢ه): (من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا[٣٠] أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول.[٣١]

وقال أيضا: (اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ولو كان سنده ضعيفا، يوجب العمل بمدلوله)[٣٢]

وقال الكمال بن الهمام (ت:٨٦١ه): (ومما يصحح الحديث أيضا: عمل العلماء على وفقه)[٣٣]

قال السيوطي(ت:٩١١ه): ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول. قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح.[٣٤]

المبحث الثاني: أمثلة من أحاديث لم يصح إسنادها وقبلها أهل العلم بسبب هذه القرائن.

١-مثال: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: قال ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ): وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.(٣٥)

وقال ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) أيضا: كتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل. أهـ(٣٦)

وقال ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ): الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم مرسل، وبعض الرواة يقول: عن عبد الله عن أبيه وبعضهم عن أبيه عن جده، ومن الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول، ويرى أن ذلك يغني عن طلب الإسناد. أهـ(٣٧)

وقال الحافظ ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) في الإرشاد بعد نقله كلام أئمة الحديث فيه ما لفظه: قلت وعلى كل تقدير، فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه.. (٣٨)

وقال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): وقد صحَّحَ الحديثَ بالكتاب المذكور جماعةٌ من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة.(٣٩)

وقال الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) في مسألة قتل الرجل بالمرأة: وفيه خلاف: ذهب إلى قتله بها أكثر أهل العلم وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك لهذا الحديث، وعن الحسن البصري أنه لا يقتل الرجل بالأنثى وكأنه يستدل بقوله تعالى ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] [البقرة: ١٧٨] ورد بأنه ثبت في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنثى، فهو أقوى من مفهوم الآية.(٤٠)

وقال ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ):من الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول، ويرى أن ذلك يغني عن طلب الإسناد.(٤١)

٢-مثال: حديث التلقين: عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة الباهلي وهو في النزع فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ فقال: "إذا مات أحد

من إخوانكم فسويتم التراب عليه فليقم أحدكم على رأسه قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً. ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه يقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما". قال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: "فينسبه إلى حواء يا فلان بن حواء". (٤٢)

وبهذا الحديث قال الإمام أحمد (ت:٢٤١ه) حيث (أرخص الإمام أحمد بن حنبل في تلقين الميت، وأعجبه ذلك، وقال: أهل الشام يفعلونه.)(٤٣)

وقال الأثرم أبو بكر أحمد بن محمد (ت: ٢٧٣هـ): قلت لأبي عبد الله، فهذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة اذكر ما فارقت عليه الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله. فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه.(٤٤)

وقال النووي (ت:٦٧٦ه): (باب ما جاء في تلقين الميت بعد دفنه) هذا التلقين المعتاد لأهل الشام وغيرهم مستحب عند أصحابنا، ولم يثبت فيه شيء على الخصوص. وإنما روى الطبراني فيه حديثا ضعيفا من رواية أبي أمامة مرفوعا.(٤٥)

وقال النووي (ت:٦٧٦ه) في فتاويه: وأما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن فالمختار استحبابه، وممن نص على استحبابه من أصحابنا القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم، وحديثه الذي رواه الطبراني ضعيف لكنه يستأنس به، وقد اتفق علماء الحديث على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به إلى الآن.(٤٦)

وقال ابن تيمية (ت:٧٢٨ه): وروى في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر، لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين، مع روايتهم له، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا

وغيرهم.(٤٧)

وقال ابن القيم (ت:٧٥١ه) أيضا: فهذا الحديث وإن لم يثبت، فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به، وما أجرى الله سبحانه العادة قط بأن أُمَّة طبقت مشارق الأرض ومغاربها -وهي أكمل الأمم عقولا وأوفرها معارف- تطيق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل، وتستحسن ذلك لاينكره منها منكر، بل سنه الأول للآخر، ويقتدي فيه الآخر بالأول.(٤٨)

وقال ابن القيم (ت:٧٥١ه) أيضا: ويدل على هذا أيضا ما جرى عليه عمل الناس قديما وإلى الآن، من تلقين الميت في قبره ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة وكان عبثا، وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله فاستحسنه واحتج عليه بالعمل، ويروى فيه حديث ضعيف.(٤٩)

وقال الزركشي (ت:٧٩٤ه): تلقين الميت بعد الدفن، جاء فيه حديث أخرجه الطبراني في معجمه، وإسناده ضعيف، لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين مع روايتهم له، ولذا استحبه أكثر أصحاب أحمد.(٥٠)

وقال ابن حجر (ت:٨٥٢ه) في التحفة: ويستحب تلقين بالغ عاقل أو مجنون سبق له تكليف، ولو شهيدًا بعد تمام الدفن لخبر فيه، وضعفُهُ اعتُضِدَ بشواهد على أنه من الفضائل، فاندفع قول ابن عبد السلام: إنه بدعة.... (٥١)

وقال السخاوي (ت:٩٠٢ه): عزى الإمام أحمد العمل به لأهل الشام، وابن العربي لأهل المدينة وغيرهما، كقرطبة وغيرها.(٥٢)

٣-مثال: حديث (الطهور ماؤه): عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٥٣).

قال ابن عبد البر (ت:٤٦٣ه) بعد أن نقل عن الترمذي تصحيح البخاري له، قال: ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح، لأن

العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في بعض معانيه.[٥٤]

وقال ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) أيضا: إن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها، وهذا يدلك على أنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد. أهـ[٥٥]

قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) معلقا على ذلك: حكم ابن عبد البر بصحته لتلقي العلماء له بالقبول، فرده من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى.[٥٦]

٤-مثال: حديث إسلام غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ، أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا"[٥٧]

الصحيح أنه مرسل فقد قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري قال: حدثت، عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.[٥٨]

قال أحمد: ليس بصحيح والعمل عليه.[٥٩] وقال ابن القيم (ت:٧٥١هـ): شهرة القصة تغني عن إسنادها.[٦٠] وقال محققو المسند: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وبعمل الأئمة المتبوعين به.[٦١]

٥-مثال: الشروط العُمَرِيَّة: وهي التي كتبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى من أهل الشام.[٦٢] وكل روايات هذه الشروط لا تخلو من كلام، وإن كان البعض قد حسنها.[٦٣] وقال السبكي (ت:٧٥٦هـ): إنها رُوِيت من طرق أكثرها ضعيفة، وبانضمام بعضها إلى بعض تقوى.[٦٤]

وقال البعض: إن "الشروط العُمَرِيَّة التي تُنْسَب إلى عمر بن الخطاب، والتي شرحها ابن القيم (ت:٧٥١هـ) في جزأين لم تثبت نسبتها إلى عمر رضي الله عنه بسند صحيح[٦٥]، وهذا ما اعترف به ابن القيم وغيره، ولكنه ادعى أن شهرتها تُغني عن ثبوت سندها.[٦٦]

قال ابن تيمية (ت:٧٢٨ه): وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة، بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة.(٦٧)

قال ابن القيم (ت:٧٥١ه): وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها.(٦٨)

٦-مثال: حديث معاذ: بم تحكم: عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».(٦٩)

قال أبو عيسى(:٢٧٩ه): هَذَا حَدِيثٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. (٧٠)

وقال ابن حزم (ت:٤٥٦ه): هذا حديث ساقط.(٧١)

إلا أن من قبله من العلماء وصححه إنما بسبب شهرته وتلقي العلماء له بالقبول بلا نكير:

قال أبو بكر الجصاص (ت:٣٧٠ه): هذا الخبر قد تلقاه الناس بالقبول، واستفاض، واشتهر عندهم من غير نكير من أحد منهم على رواته، ولا رد له.(٧٢)

وقال الخطيب (ت:٤٦٣ه): إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: "لا وصية لوارث"، وقوله ﷺ في البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، وقوله ﷺ: "إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع"، وقوله ﷺ: "الدية على العاقلة" وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له.(٧٣)

وقال أبو إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦ه): فإن قيل: هذا من أخبار الآحاد، فلا يجوز أن يثبت به أصل من الأصول. قيل: هو وإن كان من أخبار الآحاد إلا أن الأُمَّةَ تلقته بالقبول،

فبعضهم يعمل به، وبعضهم يتأوله، فهو كالخبر المتواتر.(٧٤)

وقال أبو المظفر السمعاني (ت:٤٨٩هـ): تلقته الأُمَّةُ بالقبول، فصار دليلا مقطوعا به.(٧٥)

وقال أبو حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ): وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، و لم يظهر أحد فيه طعنا، وإنكارا، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا، بل لا يجب البحث عن إسناده.(٧٦)

وقال ابن العربي (ت:٥٤٣هـ): فإن قيل: ليس حديثُ معاذ بصحيحٍ، ولا متَّصل السَّنَد. قلنا: قد اختلف العلّماءُ في هذا الحديث، فمنهم من قال: هو صحيحٌ، ومنهم من قال: إنّه لا يصحّ، والَّذي أقول: إنّه صحيحٌ سَنَدًا ومعنًى؛ لأنّه حديثٌ مشهورٌ..(٧٧)

وقال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ): هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول، فلا يضره كونه مرسلًا.(٧٨)

وقال ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ): فَهَذَا حَدِيث وَإِن كَانَ عَن غير مسمين، فهم أَصْحَاب معَاذ، فَلَا يضرّهُ ذَلِك، لِأَنَّهُ يدل عَلَى شهرة الحَدِيث، وَأَن الَّذِي حدث بِهِ الْحَارِث بن عَمْرو عَن جمَاعَة من أَصْحَاب معَاذ، لَا وَاحِد مِنْهُم، وَهَذَا أبلغ فِي الشُّهْرَة من أَن يكون عَن وَاحِد مِنْهُم لَو سمي، كَيفَ وشهرة أَصْحَاب معَاذ بِالْعلمِ وَالدّين وَالْفضل والصدق بِالْمحل الَّذِي لَا يخفي؟...(٧٩)

وقال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): استند أبو العباس بن القاص في صحته – إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية..(٨٠)

٧–مثال: حديث صلاة التسابيح: عن أبي رافع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للعباس ﷺ: يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك ؟ قال: بلى يا رسول الله. قال: صل أربع ركعات واقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشرا قبل أن ترفع رأسك، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تسجد، ثم اسجد فقلها عشرا قبل أن ترفع رأسك، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تسجد ثانية، ثم اسجد فقلها عشرا قبل أن ترفع رأسك، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم، فتلك خمسة وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات، لو كانت ذنوبك مثل رمل عالج لغفرها الله لك. فقال: يا رسول

الله ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم ؟ قال: فإن لم تستطع فقلها في كل جمعة، فإن لم تستطع فقلها في كل شهر، فإن لم تستطع فقلها في كل سنة. (٨١)

قال العقيلي (ت:٣٢٢ه): لَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسَابِيحِ حَدِيثٌ يَثْبُت. (٨٢)

وقال البيهقي (٤٥٨ه): كان عبد الله بن المبارك (ت:١٨١ه) يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع. (٨٣)

٨-مثال: حديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَنَا مِنْ مِنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ. (٨٤)

قال النووي (ت:٦٧٦ه): رواه البيهقي (٤٥٨ه) وضعفه. (٨٥)

وقال ابن الملقن (ت:٨٠٤ه): هذا الحديث ضعيف. (٨٦)

قال ابن عثيمين: يسن إذا صعد المنبر أن يتجه إلى المأمومين، ويسلم عليهم؛ لأن ذلك روي عن النبي ﷺ وإن كان الحديث المرفوع فيه ضعف، لكن الأُمَّة أجمعت على العمل به، واشتهر بينها أن الخطيب إذا جاء وصعد المنبر، استقبل الناس وسلم عليهم. اهـ (٨٧)

٩-مثال: حديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا» (٨٨)

قال أبو حاتم الرازي (ت:٢٧٧ه): هَذَا كَذِبٌ لا أصلَ لَهُ (٨٩). وقال البيهقي (٤٥٨ه): ضعيف. (٩٠)

وضعفه أحمد وعمل به، فقد قال ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠ه): قيل لأحمد رحمه الله: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه- يعني أنه ورد موافقا لأهل العرف- .أهـ (٩١)

١٠-مثال: حديث: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فيه فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ مَا أَصَابَتِ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ، فَهُوَ عَلَى أَهْلِهَ" (٩٢)

هذا الحديث في سنده اختلاف ما بين الوصل والإرسال. (٩٣)

ولكن قال ابن عبد البر (ت:٤٦٣ه): الحديث من مراسيل الثقات، لأن جميعهم ثقة، وهو

حديث تلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل. وهو موافق لما نصه الله – عز وجل – في كتابه عن داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث وأمر نبيه ﷺ أن يقتدي بهما فيمن أمره بالاقتداء بهم من أنبيائه بقوله تبارك اسمه : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] وقال تبارك وتعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]أهـ(٩٤)

١١–مثال: حديث: عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». ـــ(٩٥)

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت:٢٤١ه): لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّد. ـــ(٩٦)

وقال أحمد أيضا: لم يثبت عِنْدِي هَذَا وَلَكِن يُعجبنِي أَن يَقُوله. ـــ(٩٧)

قال ابن تيمية (ت:٧٢٨ه): إن تضعيفه إما من جهة إرسال أو جهل راو، وهذا غير قادح على إحدى الروايتين، وعلى الأخرى –وهي قول من لا يحتج بالمرسل– نقول: اذا عمل به جماهير أهل العلم، وأرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول أو روي مثله عن الصحابة أو وافقه ظاهر القرآن، فهو حجة، وهذا الحديث قد اعتضد بأكثر ذلك، فإن عامة أهل العلم عملوا به.(٩٨)

١٢–مثال: حديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»(٩٩)

وهو حديث ضعيف.(١٠٠)

لكن قال ابن القيم (ت:٧٥١ه): وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – الْمُتَقَدِّمُ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَا فِيهِ، فَالْقُرْآنُ يُعَضِّدُهُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.(١٠١) وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: الْقُرْآنُ

يُعَضِّدُهُ نَحْوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ وقَوْله تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ الآيَةَ.(١٠٢)

المبحث الثالث: ردُّ بعض الأحاديث الصحيحة بسبب هذه القرائن.

وهنا لابد من أن نورد سؤالا مهما، ألا وهو: هل يجوز رد الحديث الصحيح وترك العمل به؟

والجواب: نعم، حيث قد يصح سند الحديث، ولكن قد يكون هناك دليل آخر أقوى من الحديث يعارضه، فيترك العالم الحديث ويعمل بالأقوى.

قال الخطيب (ت:٤٦٣ه): باب القول فيمن روى عن رجل حديثا ثم ترك العمل به، هل يكون ذلك جرحا للمروي عنه؟ إذا روى رجل عن شيخ حديثا يقتضي حكما من الأحكام، فلم يعمل به، لم يكن ذلك جرحا منه للشيخ، لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه، أو عموم، أو قياس، أو لكونه منسوخا عنده، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه، وإذا احتمل ذلك لم يجعل قدحا في راويه ومثل هذا.(١٠٣)

قال ابن تيمية (ت:٧٢٨ه): في كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة، و لم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء.(١٠٤)

ثم ضرب بذلك أمثلة ومنها: كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث...(١٠٥)

وهذا المنهج ليس بغريب، بل هو من مناهج بعض الصحابة الكرام كعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة.

منهج عمر بن الخطاب في رد أحاديث تخالف القرآن: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا

ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١][١٠٦]

منهج ابن عباس في رد أحاديث تخالف الأصول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً.[١٠٧]

فابن عَبَّاسٍ توقف في قبول خبر أبي هُرَيْرَةَ، وعارضه بالقياس.[١٠٨]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: " أَنْجَاسٌ هُمْ فَتَغْتَسِلُونَ مِنْهُمْ يَعْنِي " الْغُسْلَ مَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ"[١٠٩]

وقال ابن عباس أيضا: لاَ يَلْزَمُنَا الوُضُوءُ مِنْ حَمْلِ عِيدَانٍ يَابِسَةٍ.[١١٠]

وبفعل ابن عباس استدل الحنفية والمالكية بأن عرض خبر الواحد عَلَى القياس كَانَ من ضمن المناهج الَّتِي اتبعها الصَّحَابَة في نقد المرويات وتمحيص الأخبار.[١١١]

منهج عائشة في رد أحاديث تخالف القرآن والأصول: عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْه» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّه مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْه»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْه»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤][١١٢]

-رد عائشة على أبي هريرة في حديث الوضوء من حمل الجنازة حيث لما بلغها حديث أبي هريرة قَالَتْ: أَوْ نجس موتى الْمُسْلِمِيْنَ وما عَلَى رَجُل لَوْ حمل عودا.[١١٣]

فعائشة تُناقش في الحديث، وتستبعده بأنّه كما أنّه لا غَضاضَة على مَن حَمَلَ عُوداً أو خَشَباً، فكذلك لا شيء عليه إذا حمل جَنازَة أحد المَوتى.[١١٤]

فمخالفة الأصول والثوابت من الأصول التي قد يُرَدُّ بها الحديث: قال الخطيب (ت:٤٦٣ه):

كل خبر واحد دل العقل أو نص الكتاب أو الثابت من الأخبار أو الإجماع أو الأدلة الثابتة المعلومة على صحته وجد خبر آخر يعارضه فإنه يجب اطراح ذلك المعارض والعمل بالثابت الصحيح اللازم، لأن العمل بالمعلوم واجب على كل حال.[١١٥]

ومِنْ الأصول التي قد يُرَدُّ بها الحديث: مخالفة الواقع: قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): مما يُستدل به علي وضع الحديث: مخالفة الواقع[١١٦]

ومِن الأصول التي قد يُرَدُّ بها الحديث: "إذا روى الراوي ما يخالف رأيه"[١١٧] فإنَّ مخالفة الراوي لما يرويه تُعَدُّ عند المحدِّثين علة قادحة ترد بموجبها الأحاديث، ويشترط فيها صحة الإسنادين مع عدم إمكانية الجمع بينهما.[١١٨] وقال ابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ): قد ضعَّف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا.[١١٩]

(فإذا روى الراوي حديثاً يخالف رأيه، فقد جاء عن الإمام أحمد أنه يضعف ذلك الحديث الذي روى، ويرى أن مخالفة رأيه لروايته دليل على عدم صحتها، ووجه ذلك أن المفترض وكذلك المعهود في الراوي أن يعمل بموجب ما بلغه من العلم الذي يرويه، فإذا خالفه صح الاستدلال بتلك المخالفة على عدم صحة نسبة تلك الرواية إليه.[١٢٠]

ومِنْ الْعِلَلِ الَّتِي يَرُدُّ بها الأحنافُ أخبارَ الآحاد: أن يعارض خبر الآحاد القرآن الكريم أو السنة المشهورة، فقد ذكر عيسى بن أبان (ت:٢٢١هـ) أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُرَدُّ لِمُعَارَضَةِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ إيَّاهُ، أَوْ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْقُرْآنُ بِخِلَافِهِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْمَعَانِي. أَوْ يَكُونَ مِنْ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ، فَيَجِيءَ خَبَرٌ خَاصٌّ لَا تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ. أَوْ يَكُونَ شَاذًّا قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ، وَعَمِلُوا بِخِلَافِهِ.[١٢١]

وقال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) عن بعض أسباب ترك العمل بالحديث عند العلماء: وَكَمُعَارَضَةِ طَائِفَةٍ مِنْ الْمَدَنِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْخَبَرِ، وَأَنَّ إجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْخَبَرِ.[١٢٢]

المبحث الرابع: أمثلة من أحاديث ردها أهل العلم بسبب هذه القرائن.

١–مثال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».(١٢٣)

فقد روى مالك هذا الحديث، ولكنه ترك العمل بظاهره، إذ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِلُعَابِ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَقَالَهُ رَبِيعَةُ.(١٢٤)

فمن العلل التي من أجلها ردّ مالك هذا الحديث قوله: يُؤْكَلُ صَيْدُهُ فَكَيْفَ يُكْرَهُ لُعَابُهُ؟(١٢٥)

وفي المدونة: قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فِي اللَّبَنِ وَفِي الْمَاءِ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أَدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ، قَالَ: وَكَأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْكَلْبَ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنْ السِّبَاعِ.(١٢٦)

"فَذَهَبَ مَالِكٌ بِالْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ وَغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ، إلَى أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ، وَأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَلِغُ فِيهِ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَلَمْ يَرَ إرَاقَةَ مَا عَدَا الْمَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلِغُ فِيهَا الْكَلْبُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَذَلِكَ كَمَا قُلْنَا لِمُعَارَضَةِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ لَهُ، وَلِأَنَّهُ ظَنَّ أَيْضًا أَنَّهُ إنْ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْكَلْبَ نَجِسُ الْعَيْنِ عَارَضَهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٤] يُرِيدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسَ الْعَيْنِ لَنَجَّسَ الصَّيْدَ بِمُمَاسَّتِهِ، وَأَيَّدَ هَذَا التَّأْوِيلَ بِمَا جَاءَ فِي غَسْلِهِ مِنَ الْعَدَدِ، وَالنَّجَاسَاتُ لَيْسَ يُشْتَرَطُ فِي غَسْلِهَا الْعَدَدُ فَقَالَ: إنَّ هَذَا الْغَسْلَ إنَّمَا هُوَ عِبَادَةٌ، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى سَائِرِ تِلْكَ الْآثَارِ لِضَعْفِهَا عِنْدَهُ."(١٢٧) وقيل: أَرَادَ تَضْعِيفَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ ظَاهِرُهُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَعَارَضَ قَوْله تَعَالَى ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٤](١٢٨)

٢–مثال: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ "(١٢٩)

فقد ردّ الحنفية هذا الحديث، وكان من أولى وأهم أوجه الرد "أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الْحَقَّ لِلْمُدَّعِي بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَنَقَلَهُ عِنْدَ عَدَمِهِمَا إلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ،

فَالنَّقْلُ إِلَى غَيْرِهِ خِلَافُ الْكِتَابِ، أَوْ نَقُولُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ خِلَافُ الْكِتَابِ.[١٣٠] "ومن جعل الحجة شهادة شاهد واحد ويمين المدعي، فقد خالف النص."[١٣١] فالحديث "وإن سلم صحته، فهو خبر الواحد وَرِدَ على مخالفة الكتاب والسنة المشهورة، فيكون العمل بالكتاب والسنة المشهورة أولى."[١٣٢] فـ"الحكم بشاهد ويمين مخالف للنص، فلا يجوز، والأخبار التي وردت بشاهد ويمين أخبار أحاد فلا يعمل بها عند مخالفتها النص، لأنه يكون نسخا، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز"[١٣٣]

٣-مثال: عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"[١٣٤] وفي لفظ "من اشترى شاةً مُصراةً، فإنه يَحْلُبُها، فإن رَضِيها أخذها، وإلا ردها ورد معها صاعًا من تمر"[١٣٥]

فقد ردّ الحنفية هذا الحديث مع اعترافهم بصحته فقد قال السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): حديث صحيح مشهور، ومن مذهبنا أنه إنما يقبل من أحاديث أبي هريرة ﷺ ما لا يخالف القياس، فأما ما خالف القياس الصحيح، فالقياس مقدم عليه؛ لأنه ظهر تساهله في باب الرواية...قال: وهذا الحديث مخالف للكتاب والسنة والأصول من وجوه:.....ثم ذكرها[١٣٦]

وممن ردّ هذا الحديث و لم يعمل به: أبو حنيفة (ت:١٥٠ه) ومحمد (ت:١٨٩ه) وأبو يوسف (ت:١٨٢ه) في المشهور عنه ومالك (ت:١٧٩ه) في رواية، وأشهب (ت:٢٠٤ه) من المالكية وابن أبي ليلى(ت:٨٣ه) في رواية، وطائفة من أهل العراق..[١٣٧]

وكان من أجوبتهم لرد الحديث "أن الحديث، وإن وقع بنقل العدل الضابط عن مثله إلى قائله، لا بد في اعتباره أن يكون غير شاذ ولا معلول، وهذا معلول لأنه يخالف عموم الكتاب والسنة المشهورة، فيتوقف بها عن العمل بظاهره. أما عموم الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وأما الحديث فقوله ﷺ: (الخراج بالضمان) رواه الترمذي من

حديث ابن عباس، وصححه، ورواه الطحاوي من حديث عائشة، ويروى: (الغَلَّة بالضمان)، والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة، عبدا كان أو أَمَة أو ملكا، وذلك أن يشتريه فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استعمله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، و لم يكن له على البائع شيء."[١٣٨]

"قالوا: والأصول المجتمع عليها في المستهلكات أنها لا تضمن إلا بالمثل، أو بالقيمة من الذهب والورق، فكيف يجوز القول في ضمان لبن التصرية الذي حلبه المشتري في أول حلبة، وهو ملك البائع في حين البيع، يضمن بصاع من تمر، فات عند المشتري، أو لم يفت، وهو مما قد وقعت عليه الصفقة، كما وقعت على المصراة نفسها."[١٣٩]

٤–مثال: حديث لون الحيض: عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش: أنَّها كانت تُستَحاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: "إذا كانَ دمُ الحَيضَةِ فإنه دمٌ أسوَدُ يُعرَفُ، فإذا كانَ ذلك فأمْسِكي عن الصَّلاةِ، فإذا كانَ الآخَرُ فتَوَضَّئي وصَلّي، فإنما هو عِرْقٌ"[١٤٠]

استدل به الشافعي(ت:٢٠٤ه) على أن دم الحيض هو الدم الأسود فقط.[١٤١] إلا أن الحنفية قالوا: إن هذا الحديث متروك الظاهر[١٤٢] لأنه يخالف قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] جعل الحيض أذى، واسم الأذى لا يقتصر على الأسود.... وما رواه غريب فلا يصلح معارضا للمشهور مع ما أنه مخالف للكتاب.[١٤٣]

٥–مثال: روى البخاري في التاريخ الأوسط عن أبي مُسلم قَالَ: كَانَ أَبُو ذَر بِالشَّام، وَعَلَيْهَا يزِيد بْن أبي سُفْيَان، فغزا النَّاس فغنموا. ثم قال البخاري: وَالْمَعْرُوف أَن أَبَا ذَر كَانَ بِالشَّام زمن عُثْمَان وَعَلَيْهَا مُعَاوِيَة وَمَات يزِيد فِي زمن عمر، وَلَا يعرف لأبي ذَر قدوم الشَّام زمن عمر ﷺ.[١٤٤]

فالبخاري أعلّ الحديث هنا بمناقضته الواقع التاريخي الذي ينفي وجود أبي ذر في الشام زمن الحادثة المذكورة في الحديث، فقد جاء في روايات متعددة أن أبا ذر ﷺ انتقل من المدينة إلي الشام في خلافة عثمان ﷺ حين كان معاوية ﷺ أميرًا عليها.[١٤٥]

٦–مثال: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمدا عن حديث الحسن: خطبنا ابن عباس فقال: «إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر» فقال: روى غير يزيد بن هارون، عن حميد عن الحسن قال: خطب ابن عباس، وكأنه رأى هذا أصح، وإنما قال محمد هذا، لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي، والحسن البصري في أيام عثمان، وعلي كان بالمدينة.(١٤٦)

٧–مثال: روى البخاري في الأوسط قال: حَدثنَا ابن الْأَصْبَهَانِيّ ثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْث عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَة: يَا فَارسي أشكم درد. وقَالَ ابن الْأَصْبَهَانِيّ: وَرَفعه ذواد(١٤٧).

ثم عقب البخاري على الرواية المرفوعة بقوله: وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ فَارِسِيًّا، إِنَّمَا مُجَاهِدٌ فَارِسِيّ.(١٤٨)

فقد ردّ البخاري الرواية المرفوعة لمخالفة متنها الواقع؛ إذ إن أبا هريرة ﷺ عربي دوسي، فلا يمكن أن يقول له النبي ﷺ: يا فارسي، ويخاطبه بالفارسية أيضا.(١٤٩)

٨–مثال: روى البخاري في الأوسط حَدِيث: نهى النَّبِيّ ﷺ عَن كسر سكَّة الْمُسلمين الْجَارِيَة بَينهم.(١٥٠)

ثم عقب البخاري بقوله: وَإِنَّمَا ضرب السِّكَّة حجاج بن يُوسُف، لم يكن فِي عهد النَّبِيّ ﷺ.(١٥١)

فالمراد بالسكة هنا الدنانير والدراهم المضروبة، سمّيت باسم الحديدة التي تطبع عليها الدراهم، فهي أيضا يقال لها: سكة، فالبخاري حين ذكر الحديث أتبعه بذكر العلة في متنه... فالمتن ينقاض الواقع التاريخي؛ إذ هو ينهي عن كسر سكة المسلمين في وقت لم يكن للمسلمين فيه سكة خاصة بهم؛ إذ إن أول من ضرب النقود الخاصة بالدولة الإسلامية الحجاج بن يوسف بأمر عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي، وكانت دنانيرهم الذهبية قبل ذلك ترد مسكوكة من بلاد الروم، ودراهمهم الفضية ترد مسكوكة من بلاد الفرس.(١٥٢)

٩–مثال: أحاديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد. وقال أحمد: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين، فلا يصح له فيه رواية.(١٥٣)

١٠–مثال: أحاديث ابن عمر في المسح على الخفين أيضا، أنكرها أحمد، وقال: ابن عمر أنكر على سعد بن أبي وقاص المسح على الخفين، فكيف يكون عنده عن النبي ﷺ فيه

رواية.(١٥٤)

١١–مثال: ومن الأمثلة التي ذكرها ابن رجب أيضا: حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: "دعي الصلاة أيام أقرائك".

قال أحمد: كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ، لأن عائشة تقول: الأقراء الأطهار، لا الحيض".(١٥٥)

١٢–مثال: روى البخاري في الأوسط حديث أبي هُرَيْرَةَ قال: صلى لنا رَسُول الله ﷺ صَلاَةَ جَهَرَ فِيهَا قَالَ: مَالِي أنازع الْقُرْآن فَانْتهى النَّاس عَن الْقِرَاءَة.(١٥٦)

ثم قال البخاري: أَدْرَجُوهُ فِي حَدِيث النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ.(١٥٧)

فالبخاري رجَّح الوجه الذي يفيد أن هذه الجملة مُدرَجة في الحديث، وليست منه، بمخالفتها مذهب أبي هريرة راوي الحديث، فقد كان يري وجوب قراءة الفاتحة علي المأموم في الصلاة ولو كانت جهرية.(١٥٨)

١٣–مثال: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ "(١٥٩)

فقد رد الحنفية هذا الحديث، لأنه يخالف ما جاء عن عائشة نفسها، من جواز النكاح بدون ولي، فعن القاسم أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ. وَعَبْدُ الرَّحْمنِ غَائِبٌ بِالشَّأْمِ. فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمن، قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟. فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ، الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذلكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمنِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْراً قَضَيْتِيهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ. وَلَمْ يَكُنْ ذلكَ طَلاَقاً.(١٦٠)

فـ"عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَانَتْ تُجِيزُ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ...فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ.(١٦١)

فمَذْهَبِ عائشة: جَوَازُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ... وَإِذَا كَانَ مَذْهَبُهَا فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا فَكَيْفَ

تَرْوِي حَدِيثًا لَا تَعْمَلُ بِهِ؟[١٦٢]

فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَرِوَايَتِهَا لَهُ، أَوْ عَلَى نَسْخِهِ...[١٦٣] ولذا فإن هذا الحديث "سَاقِط الاعْتِبَارِ...لِأَنَّ عَائِشَةَ عَمِلَتْ بِخِلَافِهِ، زَوَّجَتْ بِنْتَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ.[١٦٤]

١٤-مثال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا"[١٦٥]

فالحنفية لم يقولوا بوجوب السبع، ولا التتريب، لأن أبا هريرة ﷺ الذي روى السبع، روي عنه غسل الإناء مرة من ولوغ الكلب ثلاثا....والراوي إذا عمل بخلاف روايته أو أفتى بخلافها لا يبقى حجة، لأن الصحابي لا يحل له أن يسمع من النبي ﷺ شيئا، ويفتي أو يعمل بخلافة إذ تسقط به عدالته، ولا تقبل روايته، وإنا نحسن الظن بأبي هريرة، فدل على نسخ ما رواه.[١٦٦] حيث إنه يستحيل أن يفتي بخلاف ما سمع من رسول الله ﷺ إلا وقد عرف ما يوجب النسخ.[١٦٧]

١٥-مثال: روى البخاري في الأوسط: عَن أبي نَضرة أَن مُعَاوِيَة لما خطب على الْمِنْبَر فَقَامَ رجل فَقَالَ وَرَفعه: "إِذا رَأَيْتُم معاوية على الْمِنْبَر فَاقْتُلُوهُ.[١٦٨]

ثم روى عن الْأَعْمَش أَنه قَالَ: وَقد أدْرك أَصْحَاب النَّبِي ﷺ مُعَاوِيَة أَمِيرا فِي زمَان عمر وَبعد ذَلِك عشر سنِين فَلم يقم إِلَيْهِ أحد فيقتله.[١٦٩]

قال البخاري: وَهَذَا مِمَّا يدل على هَذِه الْأَحَادِيث أَن لَيْسَ لَهَا أصُول وَلَا يثبت عَن النَّبِي ﷺ خَبره على هَذَا النَّحْو فِي أحد من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ إِنَّمَا يَقُوله أهل الضعْف بَعضهم فِي بعض إِلَّا مَا يذكر أَنهم ذكرُوا فِي الْجَاهِلِيَّة ثمَّ أَسْلمُوا فمحا الْإِسْلَام مَا كَانَ قبله.[١٧٠]

فقد عرض البخاري الحديث علي عمل الصحابة، فلم يجد أحدًا منهم عمل به، فاستدلّ بذلك علي بطلان الخبر؛ إذ لو كان ثابتا عندهم لبادروا إلي تنفيذه.[١٧١] وقد سبقه إلي هذا الاستدلال الأوزاعي؛ فقد قال: أدركت خلافة معاوية عدة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم سعد، وأسامة، وجابر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ومسلمة بن مخلد، وأبو سعيد، ورافع بن خديج، وأبو أمامة، وأنس بن مالك، ورجال أكثر ممن سمينا بأضعاف مضاعفة،

كانوا مصابيح الهدى وأوعية العلم، حضروا من الكتاب تتريله، وأخذوا عن رسول الله ﷺ تأويله، ومن التابعين لهم بإحسان إن شاء الله منهم المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وعبد الله بن محيريز، في أشباه لهم، لم يترعوا يدا عن مجامعة في أمة محمد ﷺ[١٧٢].

وقال ابن كثير (ت:٧٧٤ه): وهذا الحديث كذب بلا شك. ولو كان صحيحا لبادر الصحابة إلى فعل ذلك؛ لأنهم كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم[١٧٣].

١٦–مثال: روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[١٧٤]

إلا أنه كره صوم هذه الأيام: مالك وأَبو حَنِيفَةَ وأَبو يُوسُفَ ومُحَمَّد وأَكْثَر الْعُلَمَاءِ.[١٧٥]

وكان من أسباب رفضهم لهذا الحديث كما قال مالك: إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك.[١٧٦]

١٧–مثال: عن عُبيد بن عُمير عن أبيه، أنه حدَّثه –وكانت له صحبة– أن رجلاً سأله فقال: يا رسولَ الله، ما الكبائرُ؟ فقال: "هُنَّ تِسْعٌ" فذكر معناه، زاد: "وعُقُوقُ الوالدَينِ المُسلمَينِ، واستِحلالُ البيتِ الحرامِ قِبلَتِكُم أحياءً وأمواتاً"[١٧٧]

وعن مالك؛ أن توجيه المحتضر إلى القبلة لم يكن من عمل الناس، وكره أن يعمل ذلك استنانا.[١٧٨]

الخاتمة:

أهم النتائج:

١-إن علوم الشريعة متداخلة مترابطة لا يمكن انفصالها عن بعض.

٢-لابد لطالب علم الحديث أن يكون له نظر في القرآن الكريم والعلوم الأخرى.

٣-لا يكفي معرفة حال رجال إسناد الحديث في الحكم عليه.

٤-توجد كثير من الأمور غير صحة الإسناد وضَعْفه لا بد من النظر فيها قبل الحكم على الحديث.

التوصيات:

١-البحث الدائم في مناهج السابقين لمعرفة طرقهم في الحكم على الحديث النبوي الشريف.

٢-محاولة الربط بين القواعد التأصيلية للعلوم وبين التطبيق العملي لهذه القواعد.

٣-محاولة النظر في كثير من مسلمات العلوم والتي يقتنع بها كثير من أبناء هذه العلوم إذ قد تكون من غير المسلمات.

٤-الاجتهاد في تحصيل كل أنواع العلوم والمعارف حيث إن علوم الشريعة تترابط فيما بينها.

الملخص

إن معرفة أحوال رجال إسناد الحديث من حيث الصحة والضعف لا تكفي في الحكم على الحديث، ولا في قبوله أو رفضه، بل إن هناك أمورًا خارجة عن الإسناد يتوقف عليها الحكم على الحديث وقبوله أو رده، وقد تعددت أقوال العلماء السابقين التي تؤكد هذا المعنى، بل وكان التطبيق العملي لهم في أثناء حكمهم على الأحاديث هو البيان العملي لتأصيل هذه القواعد، وكان من أهم هذه الأمور: القرآن الكريم، والسنة الثابتة المشهورة، والقياس، والأصول الثابتة بالكتاب والسنة والعقل السليم.

Knowing the conditions of the men who attribute the Hadith in terms of its authenticity or its weakness is not enough to judge the Hadith or to accept or reject it. There are matters beyond the attribution rules where judgment on the Hadith and whether or not it will be accepted or rejected. Numerous statements were given by former scholars which confirm this meaning but their practical application throughout their judgment of the Hadith was the practical demonstration for rooting these rules. Among the most important matters are the Holy Qur'an, the famous fixed Sunna, measuring and the fixed origins in the Holy Book, Sunna and proper reason

قائمة المراجع

١-اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. دار عالم الكتب، ط: السابعة، بيروت، لبنان. ١٩٩٩م

٢-الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. دار الكتب العلمية ط: الثالثة بيروت، لبنان ٢٠٠٥ م

٣-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. لابن عبد البر. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبة ط: الأولى، دمشق. ١٩٩٣م"

٤-الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ لابن عبد البر. دار الكتب العلمية بيروت.

٥-الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة. لمحمَّد بْن بَهَادر بْن عَبْد اللهِ الزركشي. تحقيق: سعيد الأفغاني. المكتب الإسلامي. ط: الأولى، بيروت ١٩٣٩م

٦-الإحكام في أصول الأحكام. لابن حزم الأندلسي. دار الحديث، ط: الأولى، القاهرة ١٤٠٤ه

٧-الإلمام بأحاديث الأحكام. لابن دقيق العيد. تحقيق: حسين إسماعيل. دار المعراج الدولية. ط: الثانية، بيروت، ٢٠٠٢م

٨-الأحاديث التي أعلّ الإمام البخاري متونها بالتناقض. لبسام بن عبد الله بن صالح الغانم العطاوي، مجلة الحكمة، العدد (٣٤) بريطانيا عام ١٤٢٨هـ

٩-البداية والنهاية. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، بيروت ١٩٨٨م

١٠-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لسرج الدين ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، السعودية ٢٠٠٤م

١١-التاريخ الأوسط. المؤلف : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : تيسير بن سعد، دار الرشد، ط: الأولى ، الرياض ٢٠٠٥م

١٢-التبصرة في أصول الفقه. المؤلف: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط: الأولى، دمشق ١٤٠٣ه

١٣-التجريد. لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، ط: الثانية، القاهرة ٢٠٠٦ م

١٤-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت ١٩٨٩م.

١٥-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧ هـ

١٦-الجامع الكبير "سنن الترمذي" لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م
١٧-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط: الأولى، بيروت-لبنان ١٤٢٢هـ
١٨-الرسالة. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، ط: الأولى، مصر ١٩٤٠م
١٩-الروح لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٧٥م
٢٠-السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. لمصطفى بن حسني السباعي، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، بيروت – لبنان، ١٩٨٢م
٢١-السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، بيروت – لبنان ٢٠٠٣ م
٢٢-الضعفاء الكبير. لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، ط: الأولى، بيروت ١٩٨٤م
٢٣-العلل الواردة في الأحاديث النبوية. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. دار طيبة، ط: الأولى، الرياض-السعودية ١٩٨٥ م.
٢٤-العلل لابن أبي حاتم. تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط: الأولى، الرياض-السعودية ٢٠٠٦ م
٢٥-العناية شرح الهداية. لمحمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت.
٢٦-الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة. لسراج الدين، أبي حفص الحنفي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى، لبنان ١٩٨٦ هـ
٢٧-الفصول في الأصول. لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٩٩٤م
٢٨-الفقيه والمتفقه. للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية ١٤١٧هـ
٢٩-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. لأبي بكر بن العربي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، بيروت-لبنان ١٩٩٢م
٣٠-القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد. لابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، ط: الأولى، القاهرة ١٤٠١ه
٣١-الكفاية في معرفة أصول علم الرواية. للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، الدمام-السعودية ١٤٣٢ هـ
٣٢-اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، بيروت ١٩٨٦م

٣٣-المبسوط. لشمس الأئمة أبي سهل محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة- بيروت ١٩٩٣م
٣٤-المحصول في أصول الفقه. لأبي بكر بن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق، ط:الأولى، عمان- الأردن ١٩٩٩م
٣٥-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة. لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت – لبنان ٢٠٠٤ م
٣٦-المدخل. لابن الحاج المالكي، دار التراث، القاهرة ١٩٨١م
٣٧-المدونة. لسحنون، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت ١٩٩٤م
٣٨-المسالك في شرح موطأ مالك. لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، بيروت ٢٠٠٧م
٣٩-المستصفى. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت ١٩٩٣م
٤٠-المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة. لجمال الدين محمد بن عبد الله الصردفي الريمي، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت ١٩٩٩م
٤١-المغني. لابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، ط: الثالثة، الرياض – السعودية ١٩٩٧م
٤٢-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. لشمس الدين السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط: الأولى، بيروت ١٩٨٥م
٤٣-الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط: الأولى، السعودية ١٩٩٧م
٤٤-الموطأ. لمالك بن أنس تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط: الأولى، أبو ظبي – الإمارات ٢٠٠٤م
٤٥-النكت على كتاب ابن الصلاح. لابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط: الأولى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١٩٨٤م
٤٦-النكت على مقدمة ابن الصلاح. لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، ط: الأولى، الرياض-السعودية ١٩٩٨م
٤٧-الواضح في أصُولِ الفِقه. لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، بيروت – لبنان ١٩٩٩م
٤٨-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، بيروت ١٩٨٥م
٤٩-أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء. لماهر ياسين فحل الهيتي، دار عمار للنشر، ط: الأولى، عمان ٢٠٠٠م
٥٠-أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥ هـ

٥١–أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، بيروت – لبنان ٢٠٠٣م

٥٢–أحكام أهل الذمة. لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، بيروت – لبنان ٢٠٠٢م

٥٣–بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد ابن رشد الحفيد، دار الحديث– القاهرة ٢٠٠٤م

٥٤–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي– بيروت ١٩٨٢م

٥٥–تاريخ أبي زرعة الدمشقي. لعبد الرحمن بن عمرو المشهور بأبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية – دمشق.

٥٦–تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت

٥٧–تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة

٥٨–تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لسراج الدين ابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٥٩–تنقيح تحقيق أحاديث التعليق. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م

٦٠–خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، بيروت–لبنان ١٩٩٧م

٦١–دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية ﷺ لعبد السلام بن محسن آل عيسى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط:الأولى، المدينة المنورة، السعودية ٢٠٠٢م

٦٢–روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، بيروت–لبنان ٢٠٠٢م

٦٣–زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط: السابعة والعشرون، بيروت ١٩٩٤م

٦٤–سبل السلام شرح بلوغ المرام. للأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل، دار الحديث–القاهرة

٦٥–سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت

٦٦–سنن الدارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم. دار المعرفة – بيروت ١٩٦٦م

٦٧–سنن أبي داود. لأبي أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م

٦٨–شرح العمدة. لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، دار العاصمة، ط: الأولى، الرياض–المملكة العربية السعودية ١٩٩٧م

٦٩–شرح الموقظة للذهبي. لأبي المنذر محمود بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة، ط: الأولى، مصر ٢٠١١ م

٧٠-شرح علل الترمذي. لابن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، ط: الأولى، الأردن، ١٩٨٧م

٧١-شرح معاني الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق. عالم الكتب، ط: الأولى، لبنان ١٩٩٤م

٧٢-شعب الإيمان. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ط: الأولى، بيروت ١٤١٠ه

٧٣-صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل بيروت

٧٤-علل الترمذي الكبير. لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي. عالم الكتب، ط: الأولى، بيروت ١٤٠٩ه

٧٥-عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٧٦-فتاوى السبكي. لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف

٧٧-فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة– بيروت ١٣٧٩ه

٧٨-فتح القدير. لكمال الدين ابن الهمام، دار الفكر.

٧٩-فتح المغيث شرح ألفية الحديث. لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، لبنان ١٤٠٣هـ

٨٠-قواطع الأدلة في الأصول. لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت، لبنان ١٩٩٩م

٨١-قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان

٨٢-كشف الخفاء ومزيل الإلباس. لإسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط: الأولى، بيروت ٢٠٠٠م

٨٣-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. للمتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا. مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، بيروت ١٩٨١م

٨٤-كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري. لمحمَّد الخَضِر الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، بيروت ١٩٩٥ م

٨٥-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ

٨٦-مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الأولى، بيروت ١٩٨١م

٨٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، ط: الأولى، القاهرة ١٩٩٥م

٨٨-مسند الشافعي. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٨٩-مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، ط: الأولى، المنصورة، مصر ١٩٩١م

٩٠-معرفة السنن والآثار. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، ط: الأولى، المنصورة – القاهرة ١٩٩١م

٩١-منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث. لبشير علي عمر، وقف السلام، ط: الأولى، ٢٠٠٥م

٩٢-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. للحطاب الرُّعيني المالكي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، دار الفكر، ط: الثالثة، بيروت ١٩٩٢م

٩٣-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، ط: الأولى، مصر ١٩٩٣م

الهوامش:

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ١٣٠)
(2) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) (ص: ٤٢٥)، والمحصول في أصول الفقه لابن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ) (ص: ١١٥)
(3) سنن الدارقطني (٥/ ٧٢/رقم٤٠٠٦)
(4) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٩٣)
(5) الرسالة للشافعي (١/ ١٤٠)
(6) صحيح البخاري (٤/ ٥)
(7) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٧٧)
(8) سنن الترمذي (٣/ ٤٨٧)
(9) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٤٣)
(10) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٣)
(11) النكت على مقدمة ابن الصلاح (ج١/ص١١١)، (تدريب الراوي ج١/ص٦٧-٦٨)
(12) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ١٧)
(13) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٧٨)
(14) ذكره في كتز العمال (٢/ ١٩/رقم٢٩٧٣) وعزاه للديلمي عن جابر، وقال: وفيه الخليل بن مرة". قال البخاري: منكر الحديث. وانظر: الأحاديث الضعيفة التي عليها العمل عند كثير من أهل العلم (ص: ٦٤)
(15) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٤٥)
(16) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ١٤٩)
(17) المستصفى (ص: ٣٧٧)
(18) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٩٧)
(19) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ٥٢٠)
(20) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٨١٢)
(21) شرح الموقظة للذهبي (ص: ١١٢)
(22) الموافقات (٣/ ١٨٦)
(23) المصدر السابق (٣/ ١٨٨)
(24) المصدر السابق(٣/ ١٨٩) وما بعدها
(25) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٩٠)
(26) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٣٥٠)
(٢٧) شرح العمدة (١/ ١٧٩)
(28) قواعد التحديث (ج١/ص٨٠)
(29) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (ص: ٤١)
(30) أي العراقي
(31) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٧٨)
(32) المصدر السابق (١/ ٣٧٢)
(33) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٩٣)
(34) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٦٦)
(35) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٣٣٨)
(٣٦) الاستذكار ج٢/ص٤٧١
(٣٧) الإلمام ج١/ص٨٧
(38) سبل السلام (٢/ ٣٥٦)
(39) التلخيص الحبير (٤/ ٥٨)

(40) سبل السلام (٢/ ٣٤٣)
(41) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٨٦)
(42) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه، جماعة. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. (٢/ ٣٨٢/رقم٣٩١٨)
(43) البدر المنير (٥/ ٣٣٤)
(44) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٢) وهو يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة.
(45) خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٢٩)
(46) كشف الخفاء (١/ ٣٦٣)
(47) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٧٩)
(48) الروح (ص: ١٣)
(49) المصدر السابق
(50) التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص: ٥٩)
(51) كشف الخفاء (١/ ٣٦٣)
(52) المقاصد الحسنة (ص: ٢٦٥)
(53) موطأ مالك (٢/ ٢٩)
(54) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٢١٨)
(٥٥) الاستذكار (ج١/ص١٥٩)
(56) التلخيص الحبير (١/ ٨/رقم١)
(57) موطأ مالك (٤/ ٨٤٤) ومسند الشافعي (ص: ٢٧٤) مسند أحمد (٨/ ٢٢٠/رقم٤٦٠٩) واللفظ له.
(58) (سنن الترمذي (٢/ ٤٢٦) وانظر بالتفصيل: شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٣)
(59) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٣٥٦)، شرح علل الترمذي (١/ ١٩٣)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٣١٧) التلخيص الحبير (٣/ ٣٦٨)
(60) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٠٢)
(61) مسند أحمد (٨/ ٢٢١)
(62) مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٤٨٩)
(63) دراسة نقدية في المرويات في شخصية عمر بن الخطاب (٢/ ١٠٦١)
(64) فتاوى السبكي (٢/ ٣٩٩)
(65) مسائل فقهية عصرية متنوعة في العبادات والمعاملات (١/ ١) وضعفها الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٣/رقم١٢٦٥) وقال الدكتور: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي -عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى-:الشروط العمرية المذكورة ليس لها أسانيد صحيحة. فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (٨/ ٧٢)
(66) المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام (٢/ ١٨٢)، الخلاصة في فقه الأقليات (١/ ١٩٧)
(67) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٣٦٥)
(68) أحكام أهل الذمة (٣/ ١١٦٤)
(69) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٣/رقم٣٥٩٢) والترمذي (٣/ ٩/رقم١٣٢٧)
(70) سنن الترمذي (٣/ ٩)
(71) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ١١٢)
(72) الفصول في الأصول (٤/ ٤٥)
(73) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٧٢)
(74) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٢٥)
(75) قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٩٤
(76) المستصفى (ص: ٢٩٣)

(77) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٢٤٣)
(78) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٧٠)
(79) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ص: ١٠٩)
(80) التلخيص الحبير (٤/ ٤٤٧)
(81) أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان ج١/ص٤٢٧/٦١٠)
(82) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٢٤)
(83) (شعب الإيمان ج١/ص٤٢٧/٦١٠)
(84) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ٢٠٥/رقم٥٩٥٢)
(85) خلاصة الأحكام (٢/ ٧٩٤)
(86) البدر المنير (٤/ ٦٢٦)
(87) (الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٦١)
(88) معرفة السنن والآثار (١٠/ ٦٤/١٣٦٧٩)
(89) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٤١)
(90) معرفة السنن والآثار (١٠/ ٦٤)
(٩١) المغني (ج٧/ص٢٩)
(92) مسند أحمد (٣٠/ ٥٦٨/رقم١٨٦٠٦)
(93) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٥٧٣) وما بعدها.
(94) الاستذكار (ج٧/ص٢٠٥)
(95) أخرجه الترمذي (١/ ٣٧/ رقم٢٥)
(96) سنن الترمذي (١/ ٣٧)
(97) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٥/رقم٨٥)
(٩٨) شرح العمدة (ج١/ص١٧٢)
(99) سنن ابن ماجه (١/ ٦٧٢/رقم٢٠٨١)
(100) التلخيص الحبير (٣/ ٤٧٣/رقم١٦١٢)
(101) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٥٥)
(102) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٧/ ١٥)
(103) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ١١٤)
(104) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٣٥)
(105) المصدر السابق (ص: ٣٤)
(106) صحيح مسلم (٢/ ١١١٨/رقم٤٦/١٤٨٠) مع الخلاف في ثبوت هذه اللفظة، فقد قال الدارقطني في العلل (٢/ ١٤١): وَلَيْسَتْ هَذه اللَّفْظَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ فيه مَحْفُوظَةً -وَهِيَ قَوْلُهُ وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا- لأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثِّقَاتِ رَوَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عن السَوَد أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَا نُجيزُ فِي ديننَا قَوْلَ امْرَأَة وَلَمْ يَقُولُوا فيه وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا.
وقالَ ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (١/ ٣٨٥): وَلَمْ يَصحّ عَنْ عُمَر أَنَّهُ قَالَ: "لَا نَدَع كتَاب رَبّنَا وَسُنَّة نَبِيّنَا لقَوْل امْرَأَة " فَإِنَّ أَحْمَد أَنْكَرَهُ وَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَلَا . وَلَكِنْ قَالَ: "لَا نَقْبَل فِي ديننَا قَوْل امْرَأَة" وَهَذَا أَمْر يَرُدّهُ الْإِجْمَاع عَلَى قَبُول الْمَرْأَة فِي الرِّوَايَة، فَأَيّ حُجَّة فِي شَيْء يُخَالفهُ الْإِجْمَاع، وَتَرُدّهُ السُّنَّة وَيُخَالفهُ فِيهِ عُلَمَاء الصَّحَابَة؟
قلت: وعلى صحة ذلك فالقول الثاني من عمر وهو (لَا نَقْبَل فِي ديننَا قَوْل امْرَأَة) لا يختلف كثيراً عن الأول إذ هو في الحالتين رد النص الشرعي من هذه المرأة، وما هو الدليل على عدم قبول قول المرأة؟
(107) أخرجه الترمذي (١/ ١٣٤/رقم٧٩)
(108) الجامع في العلل والفوائد (٢/ ٤٨٧)
(109) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٦/رقم١٤٦٠)
(110) السنة ومكانتها (١/ ٢٩٩)
(111) الجامع في العلل والفوائد (٢/ ٤٨٧)

(112) صحيح البخاري (٢/ ٨٠/رقم١٢٨٨)
(113) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ص: ١٢٢)
(114) مباني نقد الحديث (ص: ٤٦)
(115) الكفاية في علم الرواية (ص: ٤٣٤)
(116) القول المسدد: (ص٩)
(117) شرح علل الترمذي (١/ ١٥٨)
(118) الجامع في العلل والفوائد (٣/ ٢٤)
(119) شرح علل الترمذي (١/ ١٥٨)
(120) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢/ ٩١٩)
(121) الفصول في الأصول (٣/ ١١٣)
(122) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٣٤)
(123) موطأ مالك (٢/ ٤٥/رقم٨٩/٣٤)
(124) المدونة (١/ ١١٦)
(125) المصدر السابق
(126) المصدر السابق (١/ ١١٥)
(127) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٦)
(128) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٧٥)
(129) مسند أحمد (٤/ ٩٨/رقم٢٢٢٤)
(130) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١١١)
(131) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٧٤)
(132) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٨٥)
(133) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٤٤)
(134) صحيح البخاري (٣/ ٧٠/رقم٢١٤٨) وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٨/رقم٢٤/١٥٢٤)
(135) مسند أحمد (٧/ ٤١٤/رقم٧٦٨٤)
(136) المبسوط للسرخسي (١٣/ ٣٩)
(137) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٧٠)
(138) المصدر السابق (١١/ ٢٧١)
(139) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢١/ ٩٢)
(140) سنن أبي داود (١/ ٢٠٧)
(141) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٩)
(142) كتاب التجريد (ص: ٣٥٠)
(143) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٩)
(144) التاريخ الأوسط (١/ ٤٥/رقم١٥٨)
(145) الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض (ص: ٢٣١)
(146) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص: ١٠٩/رقم١٨٧)
(147) التاريخ الأوسط (٢/ ٢٥٨/رقم٢٥٢٢)
(148) المصدر السابق
(149) الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض (ص: ٢٣٨)
(150) التاريخ الأوسط (٢/ ١٤٥/رقم٢١٠١)
(151) المصدر السبق
(152) الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض (ص: ٢٤٠)
(153) شرح علل الترمذي (١/ ١٥٨)

(154) المصدر السابق (١/ ١٥٩)
(155) المصدر السابق (١/ ١٥٩)
(156) التاريخ الأوسط (١/ ١٧٧/رقم٨٢٥)
(157) المصدر السابق
(158) الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض (ص: ٢١١)
(159) مسند أحمد (٤٠/ ٤٣٥/رقم٢٤٣٧٢)
(160) موطأ مالك (٤/ ٧٩٦/رقم٢٠٤٠)
(161) تحفة الأحوذي (٤/ ١٩٣)
(162) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٩)
(163) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٢)
(164) العناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٨)
(165) صحيح البخاري (ص: ١٠١/رقم١٧٢)
(166) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٠)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٤/ ٤٠٨)
(167) كتاب التجريد (ص: ٢٧٤)
(168) التاريخ الأوسط (١/ ١٣٥)
(169) المصدر السابق (١/ ١٣٦)
(170) المصدر السابق
(171) الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض (ص: ٢٠٧)
(172) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ١٩٠)
(173) البداية والنهاية (٨/ ١٤١)
(174) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢/رقم٢٠٤/١١٦٤)
(175) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٣٧)
(176) موطأ مالك (٣/ ٤٤٧/رقم١١٠٣)
(177) سنن أبي داود (٤/ ٤٩٩/رقم٢٨٧٥)
(178) المدخل لابن الحاج (٣/٢٢٩-٢٣٠)